

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الشركة .

الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقول اﷺ تعالى : { فهم شركاء في الثلث } وقال اله تعالى : { وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم }
والخلطاء هم الشركاء ومن السنة ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله ﷺ A فأمرهما إن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه وروي عن النبي A أنه قال : [يقول الله ﷻ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما] رواه أبو داود وروي عن النبي A أنه قال : [يد الله ﷻ على الشريكين ما لم يتخاونا] وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها نبيينها إن شاء الله تعالى والشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود وهذا الباب لشركة العقود وهي أنواع خمسة : شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع